ثنائيات موطأ

الإمام مالك المرفوعة

برواية يحي بن يحي الليثي

إجازة الموطأ للإمام مالك

سألني الأخ الحبيب في الله : وفقه الله

أن أوجيزه فأجزته بإسنادي لموطأ الإمام مالك؛ ولقد قرأت على الشيخ حسين عسيران سنة ١٩٨٣ م- ١٤٠٣ هـ كتاب الموطأ وأجازني به.

فقال الشيخ حسين عسيران رحمه الله : قال سيدي الشيخ محمد العربي العزوزي رحمه الله تعالى أرويها عن جل من تقدم من مشايخي من أهل المغرب لكن أعلاها روايتي عن شيخ الشيوخ صاحب القدم والرسوخ سيد محمد التهامي ابن المدني كنون عن شقيقه العلامة الأشهر سيد محمد كنون عن شيخه أبي العباس أحمد المرنيسي إجازة عن العلامة سيدي أحمد بن التاودي بن سودة المري , عن أبيه عن العلامة سيدي محمد بن قاسم (جسوس) عن عمه سيدي عبد السلام عن العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن والده عن عم أبيه العارف بالله عن الإمام المنصور عن الولي سيدي رضوان الجنوي عن سقين عن زكريا عن أبي الفرات عن ابن جماعة عن ابن الزبير عن خليل عن ابن زرقون عن الطلمنكي عن أبي عيسى يحيى عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه آمين.

وأدعو الأخ الكريم أن يتقي الله في السر والعلن, وأرجو منه الدعاء. غفر الله لنا وله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الفقير إليه تعالى

عبد الحميد بن منير شانوحه

بتاريخ: / / ١٤هجرية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران (١٠٢)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء (١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب (٧٠-٧١)

هذا كتاب فب ثنائيات الإمام مالك نقلتها من الموطأ ليحي بن يحي ومن موطأ محمد بن الحسن الشيباني ؛ والثنائيات هي أقصر الطرق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علماء الحديث يفضلون علو الحديث لقلة رجاله وقربه إلى ينبوع

الحقيقة وسرها ألا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسئل سفيان الثوري وهو في النزع الأخير ما تتمنى قال : بيت خالي وإسناد عالي .

ولا يوجد في كتب الحديث ثنائيات إلا عند الإمام مالك والله أعلم ، وها أنا أذكرها بترتيبها في الموطأ ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلبة العلم وأن يثيبني على عملي إن الله سميع مجيب

وكتبه

عبد الحميد بن منير شانوحة

٢١/١ – حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

وتر : سلب وأخذ ونقص

٤٥/٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا.

جامع الوضوء

٦٣/٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِى إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ

عَلَيهُ وَسَلَّمَ فِى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ – قَالَ أَنَسٌ – فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وضوء الجنب

١٠٨/٤ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ ».

النداء للصلاة في السفر

١٥٧/٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ « أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ».

قدر السحور من النداء

١٦١/٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

غسل يوم الجمعة

٢٣٠/٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

الأمر بالوتر

٢٦٧/٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ».

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢٨٨/٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

الفذ : الفرد

٣٠٦/١٠ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

جحش : انخدش الجلد

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٣١/١١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

٣٥٧/١٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

جامع سبحة الضحى

٣٦٣/١٣ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

لبس : استعمل

وضع اليدين إحداهما على الأخرى

٣٨١/١٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِى الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِى ذَلِكَ.

الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٣٩٥/١٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّى لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِى الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِى صَلاَتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ».

التصفيح : التصفيق

العملُ في جامعِ الصلاةِ

٤٠٣/١٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٤٠٥/١٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

صلاةُ الخوفِ

٤٣٥/١٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِك قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ما جاء في الاستسقاء

٤٥٤/١٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِى وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ ». قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

الآكام : جمع الأكمة وهى التل . انجاب : انكشف

النَّهيُّ عنِ البُصَاقِ في القِبلَةِ

٤٦١/٢٠ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ».

مَا جَاءَ فِي القِبلةِ

٤٦٣/٢١ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ

٤٧٨/٢٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ».

المعقلة : المربوطة بالحبال

مَا جَاءَ فِي الدُعَاءِ

٥٠٧/٢٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِى بَنِى مُعَاوِيَةَ ، وَهِىَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِى مَا الثَّلاَثُ الَّتِى دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَأَخْبِرْنِى بِهِنَّ. فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا. قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الهرج : القتل والفتن واضطراب الأمور

النَّهيُّ عَنِ الصَلاةِ بَعْدَ الصبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ

٥١٨/٢٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ

الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ».

٥١٩/٢٥ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ».

جَامِعُ الجَنَائِزِ

٥٧٠/٢٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا.

٦٢٧/٢٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ».

باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

٦٢٩/٢٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

باب مَا جَاءَ فِى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى رَمَضَانَ

٦٣٣/٢٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

٦٣٤/٣٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

٦٣٥/٣١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لاَ

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ».

باب مَا جَاءَ فِى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

٦٣٩/٣٢ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ».

باب مَا جَاءَ فِى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ

٦٥٧/٣٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب النَّهْىِ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ

٦٧٢/٣٤ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى ».

باب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ.

٦٨٣/٣٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِى بِالْكَلاَمِ – وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا – يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِىَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ».

باب مَا جَاءَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٠٢/٣٦ – وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ».

٧٠٣/٣٧ – وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِىَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِى لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ».

الشاسع : البعيد

٧٠٤/٣٨ – وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ « إِنِّى أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِى رَمَضَانَ حَتَّى تَلاَحَى رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ».

٧٠٥/٣٩ – وَحَدَّثَنِى زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنِّى أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ».

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ.

٧١٥/٤٠ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ.

البرانس : جمع البرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به من أدراعه .

لِبْسُ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ فِي الإِحْرَامِ

٧١٦/٤١ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

الورس : نبات يستخدم لتلوين الحرير

باب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ.

٧٣١/٤٢ – وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

٧٣٢/٤٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

باب الْعَمَلِ فِى الإِهْلاَلِ.

٧٣٦/٤٤ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ». قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ.

٧٤٨/٤٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ – كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

٧٩١/٤٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

٧٩٢/٤٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ.

٨٠٢/٤٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِى الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.
ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

باب مَا جَاءَ فِى النَّحْرِ فِى الْحَجِّ.

٨٨٨/٤٩ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ».

لبد : جعل فى رأسه صمغا أو عسلا ليتلبد فلا يظهر فيه القمل

باب الْحِلاَقِ.

٨٩٢/٥٠ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ ».

باب الصَّلاَةِ فِى الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ.

٩٠١ /٥١ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِىُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ – وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ – ثُمَّ صَلَّى.

باب صَلاَةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ.

٩١٢/٥٢ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

باب جَامِعِ الْحَجِّ.

٩٤٨/٥٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ».

الشرف : المرتفع من الأرض

٩٥٢/٥٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « اقْتُلُوهُ ».

المغفر : ما يلبسه المقاتل على رأسه

إسناده صحيح .

باب النَّهْىِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٩٦٨/٥٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

باب النَّهْىِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِى الْغَزْوِ

٩٧٠/٥٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ رَأَى فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

باب جَامِعِ النَّفْلِ فِى الْغَزْوِ.

٩٧٦/٥٧ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ

نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

باب التَّرْغِيبِ فِى الْجِهَادِ.

٩٩٩/٥٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِى فِى رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». يَشُكُّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». كَمَا قَالَ فِى الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ».

قَالَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

باب مَا جَاءَ فِى الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِى الْغَزْوِ.

١٠٠٤/٥٩ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

١٠٠٥/٦٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

أضمرت : جهزت للسباق بالعلف والتمرين

١٠٠٨/٦١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ».

الخميس : الجيش لقسمته خمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب

بَابُ جَامِعُ الأَيْمَان.

١٠٢٧/٦٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

باب ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ.

١٠٣٦/٦٣ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا ».

١٠٣٨/٦٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى. فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الاِنْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا ». يَعْنِى لاَ تَقُولُوا سُوءًا.

إسناده منقطع ربيعة لم يسمع من أبي سعيد

باب الشَّرِكَةِ فِى الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ.

١٠٣٩/٦٥ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

النكاح

باب مَا جَاءَ فِى الْخِطْبَةِ.

١٠٩٥/٦٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

باب مَا جَاءَ فِى الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ.

١١٠١/٦٧ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ». فَقَالَ مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ». فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ ». فَقَالَ نَعَمْ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

باب جَامِعِ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ.

١١١٨/٦٨ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الشغار : أن يزوج الرجل الرجل وليته ويزوجه الآخر بلا صداق بينهما

باب مَا جَاءَ فِى الْوَلِيمَةِ.

١١٤٢/٦٩ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ». فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ».

١١٤٤/٧٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا ».

١١٤٦/٧١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ. قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

باب مَا جَاءَ فِى اللِّعَانِ.

١١٩١/٧٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِىَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

١١٩٢/٧٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

انتفل : تبرأ

باب مَا جَاءَ فِى الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وَطَلاَقِ الْحَائِضِ.

١٢١٤/٧٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ».

باب مَا جَاءَ فِى ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ.

١٣٠١ /٧٥ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

أبر : لقح

باب النَّهْىِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

١٣٠٢ /٧٦ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ.

١٣٠٣ /٧٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِى فَقَالَ « حِينَ تَحْمَرُّ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ».

٧٨/ ١٣٠٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

الخرص : قدر ما فيها من الرطب إذا صار تمرا

العرية : الرطب أو العنب على الشج

باب مَا جَاءَ فِى الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

١٣١٦/٧٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا.

١٣٢١/٨٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ».

تشف : تزيد وتفضل . الناجز : الحاضر . الورق : الفضة

إسناده صحيح .

باب الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا.

١٣٣٢/٨١ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ».

٨٢/١٣٣٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ».

٨٣/١٣٣٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

باب مَا يَجُوزُ مَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ.

٨٤/١٣٥٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِى فِى بَطْنِهَا.

باب بَيْعِ الْخِيَارِ.

٨٥/١٣٦٧ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ ».

باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ.

٨٦/١٣٨٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ».

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ.

١٣٨٤/٨٧ – قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

النجش : أن يمدح السلع ليروجها أو يزيد فى ثمنها ولا يريد شراءها ليضر غيره

باب جَامِعِ الْبُيُوعِ.

١٣٨٥/٨٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ». قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ.

الخلابة : الخديعة

١٣٨٥/٨٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ». قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ.

باب الأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ.

١٤٥٨/٩٠ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ».

باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ.

١٤٦٧ /٩١ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

الشقص : السهم والنصيب

باب مَصِيرِ الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٩٢/ ١٤٨٣ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

٩٣/ ١٤٩١ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

باب مَا جَاءَ فِى الرَّجْمِ.

٩٤/١٥٠٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ الرَّجْمِ ». فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

يجنأ : يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة

١٥٢٤/٩٥ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

المجن : الترس

باب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

١٥٤٤/٩٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ – فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ لِى نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

١٥٥٠/٩٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ ».

باب جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

١٥٥٢/٩٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ

الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

الجرار : جمع جرة وهى إناء من الفخار . الفضيخ : شراب يتخذ من البسر

المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء

باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا.

١٦٠١/٩٩ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ». يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

باب مَا جَاءَ فِى سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا.

١٠٠/ ١٦٠٤ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِىَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِىُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا ».

تنصع : يخلص والناصع الخالص من كل شىء . الوعك : الحمى

١٦١٠/١٠١ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ « هَذَا

جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ».

باب مَا جَاءَ فِى وَبَاءِ الْمَدِينَةِ.

١٦١٦/١٠٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ ».

باب مَا جَاءَ فِى الْمُهَاجَرَةِ.

١٦٤٩/١٠٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ».

تدابر : يعطى كل واحد منكم أخاه ظهره

١٦٥٤/١٠٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ بَنِى أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ». قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا ، قَالَ : فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِى الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ

قَدْ خَلَقَا ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ « أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ».

فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِى الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ « فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا ». قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ». قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « فِى سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

باب مَا جَاءَ فِى إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ.

١٦٦٣/١٠٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب مَا جَاءَ فِى لُبْسِ الثِّيَابِ.

١٦٧٢/١٠٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا

وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

الخلاق : الحظ والنصيب . السيراء : ثياب من الحرير

١٦٧٤/١٠٧ – حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ –صلى الله عليه وسلم–.

الآدم : أسمر اللون . البائن : المفرط فى الطول . جعد : منقبض الشعر غير منبسطه

السبط : مسترسل الشعر . القطط : شديد جعودة شعر الرأس . الأمهق : الشديد البياض

باب مَا جَاءَ فِى صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَالدَّجَّالِ.

١٦٧٥/١٠٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « أَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِىَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ – أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ – يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِى هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ».

الجعد : معناه هنا القصير المتردد أو البخيل . رجل : سرح شعره ونظفه وحسنه

الطافية : الناتئة . اللمة : شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن

باب النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ.

١٦٧٨/١٠٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

الصماء : أن يغطى الرجل جسده بثوب واحد ليس ليديه مخرج منه

باب السُّنَّةِ فِى الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ.

١٦٩٠/١١٠ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِىَّ وَقَالَ « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ ».

شيب : خُلِط

١٦٩١/١١١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ « أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ ». فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى يَدِهِ.

تله : دفعه إليه

باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

١٦٩٢/١١٢ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِى وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ». قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « لِلطَّعَامِ ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ « قُومُوا ». قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ

خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

أدمته : خلطته بالإدام وهو ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان

العكة : قربة صغيرة تتخذ وعاء للسمن أو العسل وهى بالسمن أخص

باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

١٦٩٤/١١٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ - أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ - وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ ».

خمر : غَطِ . تضرم : تشعل النار

أوكوا : شدوا رأس السقاء بالوكاء وهو الخيط لئلا يسقط فيه شىء

١٦٩٥/١١٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ».

يثوى : يقيم

١٦٩٧/١١٥ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ – قَالَ – فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِىَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِىَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِى تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا

المزود : الوعاء يجعل فيه ما يُتَزَوَّد به فى السفر من طعام . الظرب : الجبل الصغير

١٧١١/١١٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَنَبَذَهُ وَقَالَ « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا ». قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

باب الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى.

١٧٣٠/١١٧ – وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ ».

باب مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَا.

١١٨/١٧٥٠ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ».

باب مَا جَاءَ فِى السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ.

١١٩/١٧٦١ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ ».

السام : الموت

باب مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الضَّبِّ.

١٢٠/١٧٧٦ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِى الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ ».

باب مَا جَاءَ فِى أَمْرِ الْكِلاَبِ.

١٢١/١٧٧٧ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

قِيرَاطٌ ». قَالَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِى وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٧٧٨/١٢٢ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ».

الضارى : المعلم للصيد

١٧٧٩/١٢٣ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

باب مَا جَاءَ فِى أَمْرِ الْغَنَمِ.

١٧٨٢/١٢٤ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ».

المشربة : الغرفة العالية

باب مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ.

١٧٨٦/١٢٥ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ كَانَ فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ». يَعْنِى الشُّؤْمَ.

باب مَا جَاءَ فِى الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ.

١٧٩١/١٢٦ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

باب مَا جَاءَ فِى الْمَشْرِقِ.

١٧٩٤/١٢٧ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ».

باب مَا جَاءَ فِى قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِى ذَلِكَ.

١٧٩٦/١٢٨ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ.

باب مَا جَاءَ فِى الْوِحْدَةِ فِى السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

١٨٠٣/١٢٩ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا ».

باب مَا جَاءَ فِى الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ.

١٨٠٩/١٣٠ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ».

باب مَا جَاءَ فِى الْبَيْعَةِ.

١٨١١/١٣١ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ».

باب مَا جَاءَ فِى الْبَيْعَةِ.

١٨١٢/١٣٢ – وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فِى نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَأْتِىَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلاَ نَعْصِيَكَ فِى مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ».

قَالَتْ فَقُلْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنِّى لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ».

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلاَمِ.

١٨١٤/١٣٣ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ».

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

١٨٢٠/١٣٤ – حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ». أَوْ قَالَ « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ ».

باب مَا جَاءَ فِى مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ.

١٨٢٦/١٣٥ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِى بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِى وَلِلرَّجُلِ الَّذِى دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ».

١٨٢٧/١٣٦ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ».

باب التَّرْغِيبِ فِى الصَّدَقَةِ

١٨٤٥/١٣٧ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ « بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.

باب مَا جَاءَ فِى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

١٨٥١/١٣٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ قَالَ : وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ – « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِىَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِىَ السَّائِلَةُ ».

مَا جَاءَ فِي خُلُمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ خُلُقِهِ

١٣٩/ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ

وهو في الموطأ عند يحي بن بكير وسليمان بن صرد ومعن بن عيسى ومصعب الزبيري وهو عند القعنبي خارج الموطأ وهو ليس عند يحي بن يحي ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن

عفير ولا أبي مصعب ولا القعنبي في الموطأ انظر تجريد الموطأ ص ٢٦٠ . رواه البخاري رقم ٥٣٦٢ بهذا الإسناد ورقم ٢٩١٦ من طريق يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ به و٥٦٦٤ من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ عن مالك .

مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي الصُبْحِ

١٤٠/حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ

وهو في الموطأ عند معن بن عيسى وصعب الزبيري وأبي مصعب الزهري ويحي بن بكير وسليمان بن صرد ومحمد بن المبارك الصوري وعند القعنبي خارج الموطأ وهو ليس عند يحي بن يحي الليثي ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا ابن عفير ولا القعنبي في الموطأ تجريد الموطأ ص ٢٦٠ رواه البخاري ٢٦٠٣ من طريق إسماعيل بن عبد الله . ومسلم ١٠٨٥ من طريق يحي بن يحي عن مالك به . وأحمد ٢١٥/٣ من طريق عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ به .

مَا جَاءَ فِي حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ

١٤١/ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

وهو في الموطأ عند معن بن عيسى وسليمان بن صرد وليس عند غيرهما . تجريد الموطأ ص ٢٦١ . رواه مسلم رقم ٤٧٧٥ من طريق القعنبي عن مالك به .

مَا جَاءَ فِيمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحِ

١٤٢/ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

وهو في الموطأ عند ابن وهب ويحي بن بكير وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وليس هو عند يحي الليثي ولا عند ابن القاسم ولا أبي مصعب انظر تجريد الموطأ ص ٢٦٥ وأخرجه البخاري برقم ٦٥٤٣ من طريق عبد الله بن يوسف به

١٤٣/ – قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٦٩٦/١٤٣ – أخبرنا أحمد بن محمد الإمام والحسن بن الخضر قالا : أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن همام الحلبي قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

هو في موطأ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري

وهذا في الموطأ موقوف غير معن فإنه أسنده دون غيره والله أعلم .أقول رواه مالك ن نافع عن ابن عمر ورواه مرفوعاً معن بن عيسى وحده . وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون

عن مالك مسنداً وفي الموطأ عند سائر الرواة موقوف ، ولم يوقفه غير مالك ، وسائر أصحاب نافع يرفعونه .

مَا جَاءَ فِي مِعَا الكَافِرِ

١٤٤/ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

هو في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير وابن عفير وليس عند ابن القاسم والقعنبي ولا معن بن عيسى ولا يحي بن يحي ولا أبي مصعب وعند جميعهم لهذا الحديث إسنادان غير هذا أحدها عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به . رواه البخاري رقم ٤٩٧٧ من طريق إسماعيل به .

مَا جَاءَ فِي الحُمَّى وَعِلاَجِهِ

١٤٥/ – حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ .
قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ .

وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في الموطأ وليس عند غيرهم (تجريد التمهيد ص ٢٦٦) . ورواه البخاري رقم ٥٢٨٢

مَا جَاءَ فِي حَبْسِ الحَيَوَانِ

١٤٦/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتْ

امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

هو عند معن بن عيسى وحده وعند ابن بكير وسليمان بن صرد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . رواه البخاري رقم ٢١٩٢

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

١٤٧/ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قُلْتُ لِسَالِمٍ فَتُكْرِيهَا أَنْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ .

مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُسْلِمِ وَالحَيَاءُ فِي العِلْمِ

١٤٨/ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

هذا الحديث عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن صرد وهو عند القعنبي في الزيادات ، وليس عند يحي بن يحي ولا ابن وهب ولا أبي مصعب الزهري (تجريد ص ٢٦٨) رواه البخاري رقم من طريق إسماعيل عن مالك به .

مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

١٤٩/ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

وهو عند ابن بكير ومعن بن عيسى معاً ورواه في غير الموطأ جماعة وليس هو عند يحي بن يحي ولا ابن القاسم ولا مطرف ولا أبي مصعب (تجريد التمهيد ص ٢٦٨)

مَا جَاءَ فِي كُلُّكُمْ رَاعٍ

١٥٠/ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

وهو عند يحي بن بكير ومعن بن عيسى وعند القعنبي في الزيادات حارج الموطأ وليس هو عند يحي بن يحي ولا ابن وهب ولا ابن القاسم ولا أبي مصعب الزهري . رواه البخاري رقم ٦٦٠٥ من طريق إسماعيل به

مَا جَاءَ فِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ

١٥١/ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ .

هو عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن صرد ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ وليس عند غيرهم (تجريد ٦٩) ورواه البخاري رقم ٤١٥ من طريق إسماعيل به .

مَا جَاءَ فِي فَقْرِ الصَحَابَةِ وَمَسْكَنِهِمْ

١٥٢/ – حَدَّثَنَا مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا حَتَّى تُوفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قِيلَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : "كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ " .

ليس هذا في الموطأ إلا عند معن بن عيسى (تجريد ص ٢٧٥)

مَا جَاءَ فِي الأَثِرَةِ وَإِيْثَارِ الأَنْصَارِ

١٥٣/ – حَدَّثَنَا مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

هو عند معن بن عيسى دون غيره (تجريد ص ٢٧٧) قلت : هو عند محمد بن الحسن ص ٤٠٢ باب النوادر .

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

١٥٤/ – حَدَّثَنَا مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُنَبِئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ

الأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ .

هو عند معن بن عيسى دون غيره .وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى عن مالك في غير الموطأ (تجريد ص ٢٧٧)

بابُ الرجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَوضِعِهِ

٥٦٦/١٥٥ – وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ .

رواه يحي بن يحي موقوفاً ورواه محمد بن الحسن في موطئه رقم ٢٩٤ مرفوعاً ورواه البخاري رقم ٤٢٦ من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ .مرفوعاً .

١٥٦/ – حَدَّثَنَا مَعَن ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ , وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ فِي الصَّلاةِ ، والصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثنائيات الموطأ برواية
يحي بن يحي الليثي الموقوفة
التَّشَهُدِ فِي الصَّلاَةِ

١٩١/١ – وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ

باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣٣٣/١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

باب صَلاَةِ الْخَوْفِ.

٤٤٦/٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّى بِهِمُ

الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا.

٦٢٧/٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ».

باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

٦٣١/٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِى زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

باب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

٦٣٢/٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِى تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

باب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٣٧/٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

باب مَا جَاءَ فِى التَّشْدِيدِ فِى الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٥٤/٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

باب مَا جَاءَ فِى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ

٦٥٩/٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِى السَّفَرِ.

باب مَا جَاءَ فِى حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٦٦٤/٩ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ – قَالَ – ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٦٥/١٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

باب مَا جَاءَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٧٨/١١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِى سَفَرٍ.

٦٧٩/١٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لاَ أَدْرِى أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

٦٨٠/١٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

ذرع : غلب وسبق

باب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ.

الحج

باب الْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ.

٧١٠/١٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

باب غُسْلِ الْمُحْرِمِ.

٧١٣/١٥ – وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِى طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

٧١٤/١٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاِحْتِلاَمِ.

باب لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ.

٧١٩/١٧ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

المنطقة : ما يشد به الوسط

باب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ.

٧٢٢/١٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

يخمر : يغطى

٧٢٣/١٩ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ.

خَمر : غطى

٧٢٤/٢٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٧٣٣/٢١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

باب الْعَمَلِ فِى الإِهْلاَلِ.

٧٤٠/٢٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ.

٧٥١/٢٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِى الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِى الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٧٥٢/٢٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

باب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِى الْحَجِّ.

٧٦٠/٢٥ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِى تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِىَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

باب مَا جَاءَ فِى التَّمَتُّعِ.

٧٦٧/٢٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحِجَّةِ.

٧٦٨/٢٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ فِى شَوَّالٍ أَوْ ذِى الْقَعْدَةِ

أَوْ فِى ذِى الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِى الْعُمْرَةِ.

٧٧٢/٢٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِى غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

٧٧٧/٢٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

باب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ.

٧٨٠/٣٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

٣١/وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِى الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٩٨/٣٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ.

الحلمة : الصغيرة من القردان

باب الرَّمَلِ فِى الطَّوَافِ.

٨١٢/٣٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

٨١٥/٣٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِى الطَّوَافِ.

٨٢٢/٣٥ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أَدْرِى مَا يَصْنَعُ.

باب وَدَاعِ الْبَيْتِ.

٨٢٤/٣٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ فِى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ – فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) وَقَالَ (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

باب الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِى السَّعْيِ.

٨٣٢/٣٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّى أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِى لِلإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّى حَتَّى تَتَوَفَّانِى وَأَنَا مُسْلِمٌ.

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْىِ.

٨٤٤/٣٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِى فِى الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِى الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِى الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِىَ قَائِمَةٌ فِى دَارِ خَالِدِ بْنِ

أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

٨٤٧/٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

باب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ.

٨٤٩/٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٨٥٠/٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٥١/٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٨٥٢/٤٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِىَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

يجلل : يغطى ويستر . القباطى : جمع القبطية وهى ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء

٨٥٣/٤٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ قَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

الجلال : جمع أجلة جمع جل وهو الكساء الذى يطرح على ظهر البعير

٨٥٤/٤٥ – وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِى الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِىُّ فَمَا فَوْقَهُ.

ثنى : من دخل فى السنة الثانية

٨٥٥/٤٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٦١/٤٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْىِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

٨٧١/٤٨ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ) بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

باب جَامِعِ الْهَدْىِ.

٨٧٤/٤٩ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْىٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِى بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِى حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِى الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِى الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ.

٨٧٧/٥٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ. قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ) قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ). قَالَ وَالْجِدَالُ فِى الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ نَحْنُ أَصْوَبُ وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ

فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِى الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

إسناده منقطع .هشام لم يدرك عبد الله بن الزبير

باب وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ.

٨٧٨/٥١ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

باب السَّيْرِ فِى الدَّفْعَةِ.

٨٨٥/٥٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

باب الْعَمَلِ فِى النَّحْرِ.

٨٩٠/٥٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

باب التَّقْصِيرِ.

٨٩٤/٥٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

٨٩٥/٥٥ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٨٩٧/٥٦ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِىَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

باب التَّلْبِيدِ.

٨٩٩/٥٧ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

التلبيد : أن يجعل فى رأسه صمغا أو عسلا ليتلبد فلا يظهر فيه القمل

باب الصَّلاَةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ.

٩٠٣/٥٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

باب صَلاَةِ الْمُزْدَلِفَةِ.

٩٠٧/٥٩ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

باب صَلاَةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ.

٩١٣/٦٠ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

باب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى.

٩١٥/٦١ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

باب رَمْيِ الْجِمَارِ.

٩١٨/٦٢ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٩١٩/٦٣ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِى يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ. قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَىَّ.

الخذف : الحصى الصغير فى حجم الفولة

٩٢٠/٦٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِىَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٩٢٣/٦٥ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

باب الإِفَاضَةِ.

٩٢٧/٦٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٢٨/٦٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا – إِنْ كَانَ مَعَهُ – فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٣٧/٦٨ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِى الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِى الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِى الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

الجفرة : ولد المعز الذى بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

اليربوع : حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغي.

العناق : الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر.

إسناده منقطع موقوف. أبو الزبير لم يدرك عمر

باب جَامِعِ الْحَجِّ.

٩٥٣/٦٩ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

إسناده صحيح موقوف .

باب الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

٩٧٤/٧٠ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِىَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ.

باب الْعَمَلِ فِى غُسْلِ الشَّهِيدِ.

٩٩٧/٧١ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

باب مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ.

١٠٢٢/٧٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

قَالَ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلاَ مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

الثنيا : الاستثناء

باب الْعَمَلِ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٧٣/١٠٢٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٧٤/١٠٢٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا.

٧٥/١٠٣٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِى لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِى نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ.

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا.

٧٦/١٠٣٣ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِى أَنْ أَشْتَرِىَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِى مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

الفحيل : البالغ الكامل الخلقة الذى لم يقطع أنثياه

باب ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ.

١٠٣٨/٧٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى. فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الاِنْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا ». يَعْنِى لاَ تَقُولُوا سُوءًا.

إسناده منقطع ربيعة لم يسمع من أبي سعيد

باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِى بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى.

١٠٤٢/٧٨ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

إسناده صحيح موقوف .

١٠٤٤/٧٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّى عَمَّا فِى بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

إسناده صحيح موقوف .

١٠٤٩/٨٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ).

إسناده منقطع موقوف. ثور لم يسمع من ابن عباس

باب ذَكَاةِ مَا فِى بَطْنِ الذَّبِيحَةِ.

١٠٥٣/٨١ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِى بَطْنِهَا فِى ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ.

١٠٥٥/٨٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ.

١٠٥٨/٨٣ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

إسناده صحيح موقوف.

١٠٥٩/٨٤ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

إسناده ضغيف لجهالة من سمع نافعا .

باب مَا جَاءَ فِى صَيْدِ الْبَحْرِ.

١٠٦١/٨٥ – وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب الْعَمَلِ فِى الْعَقِيقَةِ.

١٠٧٣/٨٦ – حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ.

١١٠٣/٨٧ – وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ – كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

إسناده صحيح موقوف.

باب إِرْخَاءِ السُّتُورِ.

١١٠٦/٨٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

إسناده منقطع .

باب الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ.

١١٠٩/٨٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى الْوَلِيمَةِ.

١١٥٢/٩٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِىِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا

تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

إسناده منقطع قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/١٩٩ أرسل الزهري عنه.

باب مَا جَاءَ فِى الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

١١٥٩/٩١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِى الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ.

١١٦٣/٩٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِى عِدَّتِهَا.

إسناده صحيح موقوف.

باب الإِيلاَءِ.

١١٧١/٩٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِىءَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى الْخِيَارِ.

١١٨٣/٩٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

إسناده صحيح موقوف .

باب طَلاَقِ الْمُخْتَلِعَةِ.

١١٨٩/٩٥ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِىَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِى زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى مُتْعَةِ الطَّلاَقِ.

١٢٠٤/٩٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِى تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى طَلاَقِ الْعَبْدِ.

١٢١٠/٩٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

إسناده صحيح موقوف .

١٢١١/٩٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَىْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وَطَلاَقِ الْحَائِضِ.

١٢١٩/٩٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ.

١٢٢٦/١٠٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِى مَسْكَنٍ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

إسناده صحيح موقوف.

باب جَامِعِ الطَّلاَقِ.

١٢٤٠/١٠١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ - فَدَعَانِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلاَّ وَالَّذِى يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَقُلْتُ هِىَ الطَّلاَقُ أَلْفًا. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِى فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ فَلَمْ تُقْرِرْنِى نَفْسِى حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى كَانَ مِنْ شَأْنِى وَبِالَّذِى قَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِىِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَهْلِى - قَالَ - فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِى حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَىَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِى لِوَلِيمَتِى فَجَاءَنِى.

إسناده صحيح موقوف .

١٢٤١/١٠٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ) لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ يَعْنِى بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِى كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَقَامَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِى بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ.

١٢٤٧/١٠٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

إسناده صحيح موقوف .

باب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٢٥٤/ ١٠٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِى بَيْتِهَا.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى الْعَزْلِ.

١٢٦٣/ ١٠٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ.

١٠٦/ ١٢٧٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِى الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ.

إسناده منقطع . ثور لم يسمع من ابن عباس

١٠٧/ ١٢٨٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِى الصِّغَرِ وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٠٨/ ١٢٨٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى كَانَتْ لِى وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِى إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا جَاءَ فِى مَالِ الْمَمْلُوكِ.

١٠٩/ ١٢٩٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

إسناده صحيح موقوف .

باب مَا يُفْعَلُ فِى الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا.

١١٠/ ١٢٩٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا أَوْ لاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِلْمُشْتَرِى أَنْ يَطَأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِىَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

إسناده صحيح موقوف .

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا.

١١١/١٣٢٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا. ٢/٦٣٥

الرماء : الربا

١١٢/١٣٢٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

باب الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا.

١٣٣٥/١١٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

باب السُّلْفَةِ فِى الطَّعَامِ.

١٣٤٢/١١٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

باب مَا يَجُوزُ مَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ.

١٣٥٢/١١٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ.

١٣٨٠/١١٦ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

إسناده صحيح موقوف.

باب الْقَضَاءِ فِى الْعُمْرَى.

١٤٤٨/١١٧ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

باب الْقَضَاءِ فِى اللُّقَطَةِ.

١٤٥١/١١٨ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّى وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ زِدْ. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

باب عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِى الْعَتَاقَةِ.

١٤٧١/١١٩ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ.

باب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا.

١٤٨١/١٢٠ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

باب الْقَضَاءِ فِى الْمُكَاتَبِ.

١٤٩٢/١٢١ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَىْءٌ.

باب مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا.

١٥٠٠/١٢٢ - حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

باب جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

١٥٥٢/١٢٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ - قَالَ - فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

الجرار : جمع جرة وهى إناء من الفخار . الفضيخ : شراب يتخذ من البسر

المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء

١٥٥٤/١٢٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّى أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّى لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تَشْرَبُوهَا وَلاَ تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

باب مَا جَاءَ فِى لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ.

١٦٥٧/١٢٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

المشق : الطين الأحمر

باب مَا جَاءَ فِى لُبْسِ الثِّيَابِ.

١٦٧٣/١٢٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاَثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

لَبد : ألزق

باب مَا جَاءَ فِى شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٦٨٩/١٢٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

١٧٠٣/١٢٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

الحشف : اليابس الفاسد من التمر

١٧٠٤/١٢٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِى قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ.

القفعة : شىء كالزنبيل وقيل كالقفة

١٧٢٧/١٣٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِىَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

اللقوة : داء يصيب الوجه

١٧٣٦/١٣١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

باب مَا جَاءَ فِى النَّرْدِ.

١٧٥٨/١٣٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

باب جَامِعِ السَّلاَمِ.

١٧٦٣/١٣٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ. فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِى أَرَدْتُ مِنْكَ.

باب التَّشْمِيتِ فِى الْعُطَاسِ.

١٧٧٠/١٣٤ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

باب مَا جَاءَ فِى الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٧٨٤/١٣٥ - وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١/ ٣ – أخبرنا مالك قال : أخبرني ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

وهو في موطأ يحي ص ٣ باب وقوت الصلاة ، تجريد التمهيد ٣٧٤ /١١٧

٤/٢ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء : إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر

وهو في موطأ يحي ص ٣ باب وقوت الصلاة وفي تجريد التمهيد ١٨/١٧

٣/ ٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد وأنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإن سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا: لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا .

وهو في موطأ يحي ص ١١ باب جامع الوضوء وفي تجريد التمهيد ١٨٦/٦٣٤

٤/ ١٤ – قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : في مس الذكر وأنت في الصلاة قال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي

باب الوضوء مما غيرت النار

٥/ ٢٩ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ

باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

٦/ ٣٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

٧/ ٣٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى .

باب المسح على الخفين

٤٨/٨ – أخبرنا مالك : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى .

٩/ ٤٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له : سل أباك إذا قدمت عليه فنسي عبد الله أن يسأله حتى قدم سعد فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا فسأله عبد الله فقال : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله : وإن جاء أحد من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط

١٠/ ٥٠ – أخبرنا مالك أخبرني نافع : أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح على خفيه ثم صلى .

باب المسح على العمامة والخمار

١١/ ٥٢ – أخبرنا مالك قال : بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة ؟ فقال : لا حتى يمس الشعر الماء

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٥٤/١٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل و أفاض الماء على جلده

٦٠/١٣ – أخبرنا مالك أخبرني المقبري عن أبي هريرة أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة

باب الاغتسال يوم الجمعة

٦١/١٤ – أخبرنا مالك أخبرني نافع : أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة

باب الاغتسال يوم العيدين

٦٩/١٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد

٧٠/١٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

قال محمد : الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب التيمم بالصعيد

٧١ /١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

١٨/ ٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

١٩/٨٠ – أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر : أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ

قال محمد : وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٢٠/٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

قال محمد : لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

٢١/ ٨٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا

قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغتسل هو

وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٩٢/٢٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها حي على خير العمل

قال محمد : الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٤/٢٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي قال محمد : وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه

باب تسوية الصف

٢٤/ ٩٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه بتسويتها كبر بعد

باب افتتاح الصلاة

١٠٠/٢٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر : كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

١٠١/٢٦ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أنه يعلمهم التكبير في الصلاة أمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا

١٠٤/٢٧ – أخبرنا مالك أخبرني نعيم المجمر وأبو جعفر القارئ أن أبا هريرة : كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال أبو جعفر : وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة

قال محمد : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع وإذا انحط للسجود كبر وإذا انحط للسجود الثاني كبر . فأما رفع اليدين في الصلاة فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي ذلك آثار كثيرة

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

١١٢/٢٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام

١١٣/٢٩ – أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

٣٠/ ١٢٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة فإذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي

قال محمد : وبهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلاته وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

١٣٠/٣١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم

قال محمد : بهذا نأخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

١٣١/٣٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة إن كان قائما قام وإن كان قاعدا قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

١٣٣/٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد : من سجد السجدتين مع الإمام لا يعتد بهما فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

٣٤/ ١٣٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان أحيانا يقرأ بالسورتين أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة

قال محمد : السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزأك وإن سبحت فيهما أجزأك وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

٣٥/١٤٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو . وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم. ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة

٣٦/١٤٣ – قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض أصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين

قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده

باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته

٣٧/ ١٤٤ – أخبرنا مالك حدثنا أبو جعفر القارئ قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة

وقال أبو جعفر : كنت يوما أصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني

١٤٨/٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله

يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو بما بدا له إذا قضى تشهده فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه

قال محمد : التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه العامة عندنا

باب السنة في السجود

١٥٠/٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال : ورأيته في برد شديد وإنه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى

١٥١/٤٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

قال محمد : وبهذا نأخذ ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجدا أن يضع كفيه بحذاء أذنيه ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الجلوس في الصلاة

١٥٢/٤١ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه صلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل : فإنك تفعله قال إني أشتكي

(باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي)

١٧٦ /٤٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة فإن فعل فسدت صلاته ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٨/٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٣/٤٤ – أخبرنا مالك أخبرني عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه من طلوعها ويغربان عند غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة قال محمد : وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في وذلك سواء وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب قصر الصلاة في السفر

١٩١/٤٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة

١٩٢ /٤٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة .

٤٧/ ١٩٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة

قال محمد : إذا خرج المسافر أتم الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشي الأقدام فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة

٤٨/ ١٩٧ – أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر : أنه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم .

٤٩/ ٢٠٠ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلي مع الإمام أربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيما والرجل مسافرا وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله

باب القراءة في الصلاة في السفر

٥٠/ ٢٠١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر السور من أول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة

قال محمد : يقرأ في الفجر في السفر { والسماء ذات البروج } { والسماء والطارق } ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٣/٥١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق

٢٠٥/٥٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر

قال : لسنا نأخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر . أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٩/٥٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها إلامن جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الأرض وعلى بعيره أينما توجه به

قال محمد : لابأس أن يصلي المسافر على دابته تطوعا إيماء حيث كان وجهه يجعل السجود أخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار

باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

٢١٦/٥٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكر إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى

قال محمد : وبهذا نأخذ الإ في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف أن بدأ بالإولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٨/٥٥ – أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أوالصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما

باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ

٢٢٠/٥٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرب إليه الطعام فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ونحب أن لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢٢/٥٧ – أخبرنا مالك أخبرني نافع عن ابن عمر قال: الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله

وهو في موطأ يحي مرفوعا .

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٤/٥٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن متطيب إلا أن يكون محرما

باب صلاة التطوع قبل العيد أبو بعده

٢٣٤/٥٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها

باب التكبير في العيدين

٦٠/ ٢٣٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة

قال محمد : قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعا : خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخر ها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة

باب القنوت في الفجر

٢٤٢/٦١ – أخبرنا مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقنت في الصبح

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٥/٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع : فقلت : يفصل بين صلاته قال ابن عمر : وأي فصل أفضل من السلام

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩/٦٣ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار

قال محمد : وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الوتر

٢٥١/٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة

قال محمد : وبقول أبي هريرة نأخذ لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب السلام في الوتر

٦٥/ ٢٥٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى أن يسلم بينهما

باب سجود القرآن

٦٦/٢٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رآه سجد في سورة الحج سجدتين

قال محمد: روي هذا عن عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب صلاة المغمى عليه

٦٧/٢٧٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا أغمي عليه يوما وليلة أو أقل قضى صلاته

باب صلاة المريض

٢٧٩/٦٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه

قال محمد : وبهذا نأخذ ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يرفع إليه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

٢٨١/٦٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب (١) صلاة الخوف (٢))

٧٠/ ٢٨٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين . فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو

ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكان مالك بن أنس لا يأخذ به

٢٩٧/٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر

قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – إلا في خصلة واحده لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا

باب المرأة تغسل زوجها

٧٢/ ٣٠٣ – أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

باب المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥/٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تلقونه عن رقابكم

قال محمد : وبهذا نأخذ السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

٣٠٨/٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري : أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الصلاة على الميت والدعاء

٣١١/٧٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد : وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٣١٢/٧٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٧٧/ ٣١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه قال : ما صلي على عمر إلا في المسجد قال محمد : لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن أبي هريرة. وموضع الجنازة بالمدينة خارج

من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه ؟ ٣١٤/٧٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ

قال محمد : وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٧٩/ ٣١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله

باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

٨٠/ ٣١٨ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٥/٨١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في

الأول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب زكاة الحلي

٣٢٩/٨٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة

قال محمد : أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الكنز

٨٣/ ٣٤٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع قال : سئل ابن عمر عن الكنز ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى زكاته

باب زكاة الفطر

٨٤/ ٣٤٣ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب القبلة للصائم

٣٥٣/٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

٣٥٤/٨٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

٣٥٧/٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٣٥٨/٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر

باب قضاء رمضان هل يفرق ؟

٣٦٠/٨٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول: لا يفرق قضاء رمضان

باب النية في الصوم من الليل

٣٧١/٩٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا

٣٨٧/٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فأما نحن فنكبر

قال محمد : بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها

باب متى تقطع التلبية

٣٨٨/٩٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية

٣٩٣/٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر خرج في معتمرا وقال : إن صددت عن البيت صنعناكما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم : قال : فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى

٣٩٤/٩٤ – أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال : سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس فقال : يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت رأسي وأحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك لا تحل

من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك . وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه قال : ثم سكت ابن عمر حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلي من أن أصوم

قال محمد : وبهذا نأخذ القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر . فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تقليد البدن وإشعارهم

٩٥/ ٣٩٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجهن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم

٩٦/٣٩٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال : بسم الله والله أكبر

٤٠٠/٩٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة قال : فإذا أشعرها قال : بسم الله والله أكبر . وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما

قال محمد : وبهذا نأخذ التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر و الأيمن

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٥/٩٨ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت أرى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال : رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله وقال : لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها

٤٠٧/٩٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : كان يقول : الهدي ما قلد أو أشعر وأوقف به بعرفة

٤٠٨/١٠٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه قال : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فإنه ينحرها حيث شاء قال محمد : وهو قول ابن عمر وقد جاء

عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم : الهدي بمكة لأن الله تعالى يقول : { هديا بالغ الكعبة } ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلا فيه. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس

٤١٢/١٠١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه حتى ينحر معها

٤١٣/١٠٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر أو عمر – شك محمد – كان يقول : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها قال محمد : وبهذا نأخذ ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

١٠٣/ ٤١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه

قال محمد : لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا . بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه احتجم وهو صائم محرم . وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

٤١٧/١٠٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب المحرم يغسل رأسه أيغتسل ؟

١٠٥/ ٤١٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢٣/١٠٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

١٠٧/ ٧١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

قال محمد : وبهذا نأخذ . ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا أكل ثمن

باب الحد في الشرب

١٠٨/ ٧٠٨ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم أنه شرب طلاء وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد .

١٠٩/٩٧٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي فمن ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي

١١٠/٩٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : المملوك وماله لسيده ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم (٧) منه وفي عارية الدابة ونحوها (٨) . فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

١١١/٩٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه رآه (١) يبول قائما

قال محمد : لا بأس بذلك والبول جالسا أفضل

١١٢/ ١٠٠٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها

ثنائيات موطأ المرفوعة

برواية محمد بن الحسن .

١/ ٣ – أخبرنا مالك قال : أخبرني ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم و الشمس مرتفعة

٢/ ٤ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة

وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر

باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد

٣/ ٣٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تصيبه (١) الجنابة من الليل)

٤/ ٥٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه تصيبه الجنابة من الليل قال : توضأ واغسل ذكرك ونم

قال محمد : وإن لم يوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضا

باب الاغتسال يوم الجمعة

٥/ ٥٧ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل

باب صلاة القاعد

١٥٥/٦ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها

١٥٨/٧ – أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف

قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به إذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لم حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين

قال محمد : وبهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فأما ما روي من قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

١٦٣/٨ – أخبرنا مالك أخبرني أبو النضر أن أبا مرة مولى عقيل أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قال : فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب قال : مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

باب صلاة الليل

١٦٥/٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف الصلاة بالليل ؟ قال: مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز و جل

١٧٥/١٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت

١٧٩/١١ – أخبرنا مالك حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل ثم قال : قوموا فلنصل بكم. قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طوال ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام وإذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

١٨١/١٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة

١٨٧ /١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال

قال محمد : هذا حسن وهذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل

١٨٩/١٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠٢/١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٦/١٦ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك

٢٠٨/١٧ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : رأيت أنس ابن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٤/١٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

قال محمد : وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨٠/١٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى

قال محمد : ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب بدأ أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٠/ ٢٨٢ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاه رجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

قال محمد : وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢١/ ٢٩٠ – أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

قال محمد : ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى

على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره إلى موضع سجوده وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

٢٢/٢٩٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتي يصلي

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٣/ ٢٩٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد : هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل فقال : يا رسول الله أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا

أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أبواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٢٤/ ٣٤٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٣٤٦/٢٥ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

باب تعجيل الإفطار

٣٦٣/٢٦ – أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار

قال محمد : تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والعامة

باب الوصال في الصيام

٢٧/ ٣٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال فقيل له : إنك تواصل قال : إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى

باب ليلة القدر

٢٨/ ٣٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٩/ ٣٧٩ – أخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر : ويزعمون أنه قال : ويهل أهل اليمن من يلملم

٣٠/٣٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم

٣١/٣٨١ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن ابن عمر أحرم من الفرع

باب التلبية

٣٢/ ٣٨٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن تلبية النبي صلى الله عليه و سلم : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وما زدت فحسن وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

٣٣/ ٣٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٣٤/٤٢١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

٤٢٢/٣٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال : من لم يجد نعلين فيلبس خفين . وليقطعهما أسفل من الكعبين

باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٣٦/ ٤٢٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور

٤٢٧/٣٧ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

٤٦١/٣٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين

قال محمد : وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق أفضل من التقصير والتقصير يجزئ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩/٣٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله : فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

قال محمد : وبهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨/٤٠ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

باب القفول من الحج أو العمرة

٤١/ ٥١٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب الصدر

٤٢/ ٥١٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

باب دخول مكة بسلاح

٥٢٢/٤٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال : اقتلوه

قال محمد : إن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال : هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح فكذلك الأمر عندنا : من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام . وهو قول أبي خنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

٤٤/ ٥٢٤ – أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه

أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم سقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال : أولم ولو بشاة

قال محمد : وبهذا نأخذ . أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح الشغار

٥٣٢/٤٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغار . والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق السنة

٥٥٣/٤٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء

قال محمد : وبهذا نأخذ

باب اللعان

٤٧/ ٥٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

٤٨/٦٠٨ – أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم قالوا : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

إسناده ضعيف . عيسى بن ابي عيسى : وهو متروك الحديث انظر تهذيب التهذيب ٨/٢٢٤

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٤٩/٦٣٨ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

قال محمد : وبهذا نأخذ . البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب أكل الضب

٦٤٥/٥٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في أكل الضب ؟ قال : لست بآكله ولامحرمه

قال محمد : قد جاء في أكله اختلاف فأما نحن فلا نرى أن يؤكل

باب ما يجب فيه القطع

٥١/ ٦٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم

باب الرجم

٦٩٣/٥٢ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال : صدقت يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجما قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة

قال محمد : وبهذا كله نأخذ أيما رجل حر مسلم زنى بامرأة و قد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو

المحصن فإن كان لم يجامعها إنما تزوجها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة . وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

٥٣/ ٧١٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها .

٥٤/ ٧١٥ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت قال محمد : النقيع عندنا مكروه. ولا ينبغي أن يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديدا يسكر

باب نبيذ (١) الدباء والمزفت

٥٥/ ٧١٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب في بعض مغازيه . قال ابن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فقلت : ما قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

فصل الوصية

٥٦/ ٧٣٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته عنده مكتوبة

قال محمد : وبهذا نأخذ . هذا حسن جميل

باب من حلف بغير الله

٥٧/ ٧٥٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : ولا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٥٨/ ٧٥٨ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

٥٩/٧٦٦ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

قال محمد : وبهذا نأخذ . وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس

قال: أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .
وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض

٧٦٧/٦٠ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

٦١/ ٧٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش

قال محمد : وبهذا نأخذ . كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي . وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت

الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم فيما يكال

٦٢/ ٧٧٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها أو في تمر لم يبد صلاحها فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها

قال محمد : هذا عندنا لا بأس به . وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع الغرر

٦٣/٧٧٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعا يبتاعه الجاهلية يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد : وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

٧٧٧/٦٤ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

٧٨٣/٦٥ – أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يبع بعضكم على بعض قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤/٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال محمد : وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر : قد اشتريت فإذا قال المشتري : قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٦٧/ ٧٨٥ – أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع – وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا – إذا كان المبيع قائما بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٦٨/ ٧٨٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : من بايعته فقل : لا خلابة. فكان الرجل إذا باع فقال : لا خلابة

قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة

باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

٦٩/ ٧٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

باب بيع الولاء

٧٠/ ٧٩٦ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء وهبته

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٧٩٧/٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها : نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق قال محمد : وبهذا نأخذ . الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١٣/٧٢ – أخبرنا مالك حدثنا نافع ؟ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

٨٣٨/٧٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم أعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق قال محمد : وبهذا نأخذ من أعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فإن كان الذي أعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وإن كان معسرا سعى العبد لشركائه في

حصصهم . وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم . وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما أعتق والشركاء بالخيار : إن شاؤا أعتقوا كما أعتق وإن شاؤا ضمنوه إن كان موسرا وإن شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فإن استسعوا أو اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به

باب السبق في الخيل

٨٦٢/٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

قال محمد : كان النفل لرسول الله صلى الله عليه و سلم ينفل من الخمس أهل الحاجة وقد قال الله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ /٧٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه

باب قتل النساء

٧٦/ ٨٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٧٧/ ٨٦٩ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له من أمه مشركا بمكة

قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار و لا بأس به للإناث لو لا بأس به أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع . هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره (١) من التختم بالذهب

٧٨/ ٨٧٠ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه وقال : والله لا ألبسه أبدا قال : فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة . فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

٧٩/ ٨٧١ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٠/٨٧٤ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : لا يقيم

أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يميينه

٨١/ ٨٨٣ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عته فشرب ثم أعطى الأعرابي ثم قال : الأيمن فالأيمن

قال محمد : وبه نأخذ

٨٨٤/٨٢ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام : أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء ؟ فقال : لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال : فتله رسول الله صلى الله عليه و سلم في يده

باب فضل إجابة الدعوة

٨٣/ ٨٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها

٨٨٧/٨٤ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعته يقول : إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى طعام صنعه قال أنس : فذهبت

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ

٨٨٨/٨٥ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه و سلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ؟ ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم قال : فقال : بطعام ؟ فقلت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن معه : قوموا قال : فانطلقت بين يديهم ثم رجعت إلى أبي طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع ؟ فقالت : الله ورسوله أعلم قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه و سلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت

بذلك الخبز قال : فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون رجلا

قال محمد : وبهذا نأخذ . ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلة فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب

٨٨٩/٨٦ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للأربعة

باب فضل المدينة

٨٨/ ٨٩٠ – أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على الإسلام ثم أصابه وعك بالمدينة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال : أقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال

: أقلني بيعتي ؟ فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها .

باب اقتناء (١) الكلب

٨٨/ ٨٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث أناسا معه وهو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط . قال : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : إي ورب الكعبة ورب هذا المسجد

قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به .

٨٩/ ٨٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : من اقتنى كلبا – إلا كلب ماشية أو ضاريا – نقص من عمله كل يوم قيراطان

٩٠/ ٩٠٩ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بم مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية : عصت الله ورسوله . قال أنس : نزل في الذين قتلوا ببئر

معونة قرآن قرأناه حتى نسخ : بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

باب الحب في الله

٩١/ ٩٢٩ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال: وما أعددت لها ؟ قال : لا شيء والله إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت .

باب حق الضيافة

٩٥٢/٩٢ – أخبرنا مالك أخبرنا سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

باب النوادر

٩٥٦/٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء – أو خمروا الإناء – وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

٩٤/ ٩٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : كنت مع عبد الله بن دينار قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس معه أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة قال: فقال لي وللرجل الذي دعا : استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يتناجى اثنان دون واحد

٩٥/ ٩٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ قال عبد الله بن عمر : فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة قال : فاستحييت فقالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : النخلة قال عبد الله : فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر : والله لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا

٩٦/ ٩٦٤ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غفار (١) غفر الله لها وأسلم : سالمها الله وعصية : عصت الله ورسوله

٩٧/ ٩٦٥ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم

٩٨/ ٩٦٦ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأصحاب (١) الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين (٢) إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم (٣) مثل ما أصابهم

باب كسب الحجام

٩٩/ ٩٨٧ – أخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاه صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا بأس أن يعطى الحجام أجرا على حجامته . وهو قول أبي حنيفة

١٠٠/٩٨٨ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : المملوك وماله لسيده ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم (٧) منه وفي عارية الدابة ونحوها (٨) . فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

١٠١/ ٩٨١ – أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم الأنصار ليقطع لهم

بالبحرين فقالوا : لا والله إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها مرتين أو ثلاثا فقال : إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

١٠٢/ ٩٦٣ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ قال عبد الله بن عمر : فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة قال : فاستحييت فقالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : النخلة قال عبد الله : فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر : والله لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا

١٠٣/ ٩٩١ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعتته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

١٠٤/ ٩٩٢ – أخبرنا حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان .

١٠٥/ ٩٩٣ – أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

١٠٦/ ١٠٠٧ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ؟ وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال : من يعمل لي من الصلاة العصر إلى المغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا قال : فإنه فضلي أعطيه من شئت قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى